استهل الصبي ورث وصلي عليه **ولا** تعلم حياته **فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج** اختياري **صلي عليه** وجوبا **في الاظهر** لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا **وان لم تظهر** امارة الحياة **ولم يبلغ اربعة اشهر** حد نفخ الروح فيه **لم يصل عليه** اي لم تجز الصلاة عليه لانه جماد ومن ثم لم يغسل **وكذا ان بلغها** واكثر منها كما صرحوا به في قولهم فان بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم تظهر امارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه **في الاظهر** لمفهوم الخبر وبلوغ اوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة اي الكاملة وكذا النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو المشعر مع تخلف نفخ الروح فيه لامر اراده الله انتهى ولك ان تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفي بوجوده قبل خروجه واذا قال جمع بان استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف بما هو كله في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا ياتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها منه فافتى بعضهم في مولود لستة لم يظهر فيه شي من امارات الحياة بانه يصلى عليه انما ياتي على الضعيف المقابل بل من زعم ان النازل بعد تمام اشهره لا يسمى سقطا لا يجدي لانه بتسليم يتعين حمله على انه لا يسماه لغة اذ كلامهم هنا قاض كما علمت بانه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي الستة وغيره ثم رايت عبارة ايمة اللغة وهي السقط الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه وهي محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بان يكون قبل التصوير او قبل نفخ الروح فيه او قبل تمام مدته وح يحتمل ان المراد بمدته اقل مدة الحمل او غالبها او اكثرها وح فلا دلالة في عباراتهم هذه بوجه ثم رايت شيخنا افتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا ان ظهرت فيه خلقة ادمي والاسن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانها اضيق منه لما مر ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وافهمت تسويته المتن بين الاربعة وما دونها انه لا عبرة بها قبل بما تقرر من ظهور خلق الادمي وعدمه ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها **ولا يغسل الشهيد** فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود

له بالجنة او يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره **ولا يصلى عليه** اي يحرم ذلك وان لم يرد الغسل لازالة دمه لانه حي بنص القران وابقاء اثر الشهادة وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه لان كل احد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهار استغناء ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعى لهم كما يدعى للميت **وهو من** اي مسلم ولو قنا او انثى غير مكلف **مات في قتال الكفار** او كافر واحد **بسببه** اي القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطا او عاد عليه سهمه او تردى بوهدة او رفسته فرسه او قتله مسلم استعانوا به او انكشف الحرب عنه وشك امات بسببها او غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا فليس بشهيد على الاصح بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستيصالهم فعاد لو احد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه **فان مات بعد انقضائه** اي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة ولم تقطع بموته من جرح به **او** مات احد من اهل العدل **في قتال البغاة** من مسلم **فغير شهيد في الاظهر** فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كمقتول بسبب اخر واما الثاني فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة فغير شهيد جزما **وكذا لا يكون شهيدا اذا مات في القتال** مع الكفار **لا بسببه على المذهب** بان مات فجاة او بمرض او قتله مسلم عمدا **ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل** عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه لاستشهاده يوم احد جنبا لخروجه عقب

Copyright © King Saud University